رابط المادة على منصة باحث

آداب العالم والمتعلم

32- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء - للحافظ النووي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه اداب العالم والمتعلم. فصل في في بيان القولين والوجهين والطريقين الاقوال للشافعي والاوجه لاصحابه المنتسبين الى مذهبه. يخرجونها على اصوله. ويستنبطونها من قواعده. ويجتهدون في بعض وان لم يأخذوه من اصله. وقد سبق بيان اختلافهم في ان المخرج هل ينسب الى الشافعي؟ والاصح انه لا ينسب. ثم قد يكون - 00:00:16

ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين او قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين. واما الطرق نخلص الان ايه - 00:00:43

صفحة صفحة ونص نعم قال رحمه الله واما الطرق فهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب. فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان او وجهان. ويقول الاخر لا يجوز قولا واحدا او وجها واحدا او يقول احدهما في المسألة التفصيل. ويقول الاخر فيه خلاف مطلق - 00:01:05

وقد يستعملون الوجهين في موضع في موضع الطريقين وعكسه. وقد استعمل المصنف في مهذل النوعين. فمن الاول قوله في مسألة بلوغ وفي موضع القولين وجهان. ومنه قوله في باب كفارة الظهاض اذا افطرت المرضع ففيه وجهان - 00:01:28

احدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولا واحدا ومنه قوله في اخر القسمة وان استحق بعد القسمة جزء من استحق بعد القسمة جزءا مشاعا بطلت فيه. وفي الباقي وجهان احدهما على قولين والثاني يبطل - 00:01:46

ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان احدهما على قولين والثاني يجب ومنه ثلاثة مواضع مواضع متوالية في اول باب عدد الشهود اولها قوله وان كان كم بقى عندك من صفحة لنا الكتاب - 00:02:03

الكلام هذا اخر شي عندي ان اكثر المصنف الاحتجاجي ليلة عمرو بن شعيب طيب كمل احسن الله اليك قال رحمه الله منه ثلاثة مواضع متوالية في اول باب عدد الشهود اولها قوله وان كان وان كان المقر - 00:02:19

ففي الترجمة وجهان احدهما يثبت باثنين والثاني على قولين كالاقرار. ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات. وان وجد في ان وجد في البلد بعض الاصناف فطريقان احدهما يغلب حكم المكان والثاني الاصناف - 00:02:46

ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل طريقان احدهما لا يجوز والثاني يجوز وانما استعملوا هذا لان الطرق والوجوه تشترك في كونه في كونها من كلام الاصحاب. وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها ان شاء الله تعالى - 00:03:02

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه ما ذكره آآ الحافظ النووي رحمه الله في اخر هذا الفصل فيما يتعلق الاقوال والاوجه - 00:03:20

وكل مذهب له اصطلاحه وقد اصطلح فقهاء الحنابلة رحمهم الله على التفريق بين الرواية وبين الوجه الرواية ما نقل عن الامام نصا والوجه ما نقل عن اصحابه والقول يعمهما فاذا قيل هذه رواية او هذا رواية - 00:03:33

فيقول المراد يعني انه انه منسوب الى الامام احمد واذا قيل هذا احد الوجهين في المسألة المراد عن اصحابه واذا قيل هذا احد

القولين فيشمل هذا وهذا قد يكون رواية وقد يكون وجها - 00:04:01
ولذلك اذا لم تكن محيطا بمثل هذا اذا تدري هل هل هو رواية او وجه؟ فقل احد القولين والله اعلم - 00:04:19